وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح قلوبنا لشرايع الاسلام وهدانا لأخذ سنة
خير البررة الكرام وبيّن لنا مناهج الصدق والأحكام وكشف عنها استار
الجهل وغياهب الكفر والظلام والصلوة والسلام على سيد
انبيائه محمد الموضح للحق للأنام وعلى افضل اوصيائه وابن
عمه سيد اوصياء المرضيين الفخام وعلى آله واولاده الحجج المعصومين
واحد بعد واحد الى حجة كل عصر بعد احد عشر وهو ختام ونور

صدورنا بانوار طريقتهم واسرار محبتهم الى يوم الدين العظام

ولعنة الله على اعدائهم الى ابد الأبدين والأيام اما بعد

فيقول الفقير الحقير المسكين المستكين المفتاق الى الله الغنى

ابن ملك محمد الطبرسى الاريجانى الأسكى وهو ابن عنايت الله

عنايت الله لما كانت مسئلة تصرفات المريض ومنجزاته معلقة

ومشكلة ومحل انظار علماء المحققين ومعركة آراء فقهاء المدققين

لما شرعت بهافى برهة من الزمان الدرس والبحث مع بعض

احبائى واصدقائى سنح لى وبلغ فكرى ان اضع لهما رسالة

وافية يتكفل فيهما مقام المقال حسب المقتضى الحال معرضا عن

تطويل المقال مكتفيا ببيان حل مشكلاتها وابراز مخدراتها

راجيا فى ذالك وجه الله الكريم وثوابه العظيم والتقرب بنبيه

محمد

محمد ص وآله عليهم افضل الصلوات والتسليم وسميته بموجز المنجزة

فى شرح مختصر النافع فى هذه المسئلة المخصوصة وهو حسبى ونعم

الوكيل **قوله تصرفات المريض** اى فى تركته اما معلقة

على الموت او منجزة اى حاضرة معجلة لم تؤجل بالموت

والأولى اما داخلة فى مصاديق الوصية او غير داخلة فيها

والثانى كالتدبير بناء على كونه عتقا لا وصية بالعتق

بل يمكن ان يقال كما قيل كالوصية بابراء المديون

والوقف والعتق ونحو ذالك بناء على تعريف الوصية

بالتمليك بعد الموت والأول مثل اعط زيدا بعد مماتى

الفا وهذين القسمين تخرج من الثلث وفى اولهما اجماعا [illegible]

فيما عدا النذر المقيد ولكن فيه خلاف من كونه من

الأصل او الثلث وثانيهما لا يبعد من قوة وكذا الثاني عدا
ابن بابويه كما حكي وغيره من التصرفات المؤجلة بالموت مما عدا
الوصية حكمه حكم الوصية اجماعًا كما في الشرايع وغيره مطلقة
سواء وقعت من صحيح او مريض اتفاقا كما في المسالك وغيره
والثانية اي التي منجزة اما حق واجب او متبرع به غير واجب
والأول كالعتق عن كفارة واجبة والثاني واضح ولا خلاف
في اخراج اولهما من الأصل وكذا لا اشكال لانه تصرف لازم منجز
من مالك صحيح والثاني اما معاوضة بما يساويه كالبيع بثمن
المثل وهو نافذ اجماعًا من الأصل او معاوضة بادون كالمحابات
في البيع باقل من القيمة او مجاني كالهبة الغير
المعوضة او فك الملكية كالوقف على الجهة العامة والابراء

والعتق

والعتق والأخيران محل خلاف احتسابه من اصل التركة
او الثلث والخلاف جار ايضًا في الثاني بالنسبة الى قدر
المحابات والتفاوت وقد جمع المصنف كلما يحتسب من الثلث
مطلقا محل خلاف كان او الوفاق بقوله **اذا كانت**
مشروطة بالوفات فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محابات او عطية محضة فقولان
اشبههما انهما من الثلث فان قلت تصرفات المريض
تزاحم حق الوارث على القول بخروجها من اصل التركة قبل
الميراث قلت على هذا القول كما هو المفروض لا تنافي
مع حق الوارث قبل الميراث لان الناس مسلطون
على اموالهم والناس اما اسم جمع او جنس اذا عرف

بلام الجنس يفيد العموم سواء من صحيح وقعت التصرفات
او مريض ولأدلة جماعة من القدماء والمتأخرين
في عدم منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث
من الأخبار وغيرها ولاسيما خلاف علي ابن بابويه في تصرفات
المريض المعلقة على الموت وداخلة في مصاديق الوصية
لانه قال كما حكي 9 عنه فان اوصى بالثلث فهو الغاية في
الوصية وان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي
انفاذ وصيته على ما اوصى فاذا تصرف المريض منجزا فهو
اولى لعدم مزاحمتها حق الوارث لكن فعلى القول بخروجها
من الثلث المريض محجور من تصرفه التنجيزي في ازيد
من ثلث ماله ولذا ذكر بعضهم هذه المسئلة في باب
الحجر

الحجر وقال المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث
كما لا تصح اجماعا كما في الشرائع وربما يعبر عنه ببطلان تنجيزه
والمراد عدم صحة تصرفه منجزا بل يتوقف على اجازة الوارث
وان صح منجزا من طرف المعطي فليس له الرجوع ان كان لازما
كالعتق والوقف وبيع المحابات لأطلاق صحة اسبابها
غاية الأمر ثبوت حق للوارث على تقدير موت المعطي
يوجب التوقف على اجازته في ازيد من ثلث ماله ويرجع
الخلاف على هذا الى ثبوت حق للوارث في مال
مورثه في حال مرض موته وعدم ثبوته بل بقاء المال
على ما كان في حال الصحة فعلى هذا الحق ثابت بخلافه
على الخروج من الأصل وحيث انه على تقدير ثبوته

ثابت فی المرض المتّصل بالموت والبرء والموت

كاشف عن ثبوته القاضی بتوقف صحّته فی ازید

من ثلث ماله علی اجازة الوارث والبرء کاشف عن عدم

ثبوته القاضی بصحّته فی الجمیع من حین وقوعه ولذا تفق

الفریقان علی نفوذه من الأصل اذا برء من ذالک المرض وان

مات بعد البرء فجاة او بمرض آخر وکیف کان القول بخروجها

من الثّلث منسوب الی مشهور بین المتاخّرین والقول

٢ وهو الأخر ظاهر معظم قدماء اصحابنا بل هو منسوب الی مشهور

بین المتقدّمین کما صرّح بهذه النّسبة غیر واحد بل عن الانتصار

الأجماع علیه وقال ممّا انفرد به الأمامیّة انّ من وهب

شیئًا فی مرضه الّذی مات فیه اذا کان عاقلاً ممیّزًا

تصح

٢ [illegible] بالموت صح

تصحّ هبته ولا یکون من ثلثه بل یکون من صلب ماله

وخالف باقی الفقهاء فی ذالک وذهبوا الی انّ

الهبة فی مرض الموت محسوبة من الثّلث دلیلنا

الأجماع انتهی المحکی عنه وقال بعض اصحابنا وبمثل هذه

العبارة فی الغنیة مدّعیا علیها الأجماع ایضا وقائل

بعض فی اجماع الغنیة لعبارة فی کتاب عتقها قال

العتق فی مرض الموت من اصل التّرکة ان کان واجبًا

وان کان تبرّعًا فهو من الثّلث وقد یستظهر منها

ایضا دعوی الأجماع علیه ویندفع بانّ المراد من شقّ

الأخیر الوصیّة بالعتق فان قلت العتق فکّ ملک

ظاهرًا ولیس وصیّة بالعتق بحسب الأطلاق قلت اطلاق

الأعتاق على الوصيّة به متكرّر فى كلام اصحابنا
الممارس لكلماتهم يعرفه وفى محكّى الخلاف ايضا وقع
مثله فقد صرّح بانّه اذا وهب فى المرض يخرج من الاصل
قال اذا وهب فى مرضه المخوف شيئا واقبضه ثمّ مات
فمن اصحابنا من قال لزمته الهبة فى جميع الموهوب
ولم يكن للورثة فيه شئ ومنهم من قال يلزم فى الثّلث
ويبطل ما زاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا
على الاوّل اخبار الطايفة المرويّة فى هذا الباب
والرّجوع اليها هو الحجّة انتهى المحكى عنه وفى المحكى الوصايا
ايضا قال وان كان منجّزا مثل العتاق والهبة
والمحابات فلأصحابنا فيه روايتان احدهما

انه

انّه يصحّ والأخر انّه لا يصحّ وبه قال الشّافعى وجميع الفقهاء
وقال مسروق بكونه من صلب المال دليلنا اجماع
الفرق واخبارهم ومع تصريحه بانّ العتاق من الاصل
لا معنى لقوله اخيرا كان عتقه من الثّلث الّا بارادة الوصيّة
بالعتق كما تفطّن به بعض وذكر بعده فكذا ما فى الغنية
ايضا للتّصريح فيها بالأجماع على انّ هبة المريض من الاصل
ولعدم الفرق بينها وبين العتق وغيره من المنجّزات
المتبرّعة ولا قائل به ممّن استظهر دعوى الأجماع على خروج
المنجّزات من الثّلث من الخلاف نظرا الى العبارة
الأخيرة كما عن بعض الأجلّة غير سديد بل كان فى غير
محلّه وكذا معارضه فتوى الغنية فى العتق بجزوجه من الثّلث

و دليلنا على الاوّل الاجماع والاخبار الواردة من طرق اصحابنا وعلى ذلك فى باب العتق [illegible] قال [illegible]

باجماعه على خروجها من الأصل وعلى كلّ حال والحقّ
هو الأخير لنا عموم ما دلّ على صحّة التّصرف الواقع من جهته
او عتق او وقف او ابرآء او محاباة ونحوها واصالة جواز
التّصرف فى ماله واستصحاب جواز التّصرف
قبل المرض وعموم تسلّط النّاس على اموالهم المدلول
عليه بالكتاب والسنّة والأجماع بل والعقل فلا يحتاج
القول به الى نصّ خاصّ فى الباب بل القول الأوّل
محتاج اليه للخروج به عن الاصل والعموم وان استند واجماعه
الى نصوص ايضا كما سياتى واستدلّوا باجماعة من
المتأخّرين ومتأخّرى متأخّرين للخروج عنها بروايات
وعن جامع المقاصد قد دلّت عليه صحاح الأخبار

وعن موضع

وعن موضع اخر منه انّ النّصوص له متواترة وكانّ
مراده المعنوى او الجز القطعى وعلى اىّ حال وهو كالأجماع
المنقول فى الحجيّة وجملة منها المتضمّنة للعتق فى المرض
منها خبر على ابن عقبة فى رجل حضره الموت فاعتق مملوكا
له ليس غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذالك كيف القضآء
فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذالك الورثة احقّ
بذالك ولهم ما بقى ومثله خبر ابن عقبة ابن وخبر ابى بصير خالد مع
ان اعتق رجل عند موته خادما له ثمّ اوصى بوصيّة اخرى
الغيت الوصيّة واعتقت الجارية من ثلثه الا ان
يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة وخبر السكونى انّ
رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال

سمعت رسول الله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة

والنبوي ان رجلاً من الانصار اعتق ستة اعبد له

في مرضه ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله

وجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق

اربعة وفي جميعها نظر لان في سندها ضعف اولا

من غير ثبوت جابر لها الا الشهرة المتاخرة على تقديرها

فهي معارضة بالشهرة المتقدمة المتحققة والا

جماعات المحكية لظهور خبر ابي بصير في ارادة الوصية

بالعتق ثانيا بقرينة قوله بوصية اخرى وبشيوع

اطلاق الاعتاق عند الموت وارادة الوصية

بالعتق منه في الأخبار ولأجله فهم الاصحاب من اخبار

من اعتق

من اعتق وعليه دين الأعم من العتق المنجز والايصاء

به فافتوا بعدم صحة العتق ح الا اذا كانت قيمة

المعتق ضعف الدين سواء منجزا العتق او اوصى

حتى ان جماعة من العلماء المتقدمين ومنهم الكليني

وغيره من العلماء كما حكى عنون باب الوصية واورد

فيها اخبار العتق في المرض ونظيره ايضا عن الخلاف

والغنية قد عرفت وسمعت وهذه المقالات

غير خفية على كلمات الاصحاب وممارس الاخبار في

مسئلة العتق في المرض ممن عليه الدين ومنه

يظهر فساد ما في الجواهر من الأستدلال لهذا القول

بروايات تلك المسئلة من موثقة الحسن ابن الجهم

على الورثة

سمعت ابا الحسن ع يقول فی رجل اعتق مملوکاً
وقد حضره الموت واشهد له بذلک وقیمته
ستمائة وعلیه دین ثلثة مائة درهم ولم یترک
شیئاً غیره قال العتق منه سدسه لانه انما له منه
ثلثمائة درهم وله من الثلثمائة درهم ثلثها وله
السدس من الجمیع وصحیحة ابن الحجاج وهی طویلة
وجمیل لانه مع احتمال ارادة الوصیة بالعتق
منها بقرینة ذکر العتق عند الموت فی صدر صحیحة
ابن الحجاج واطلاق الوصیة به علیه فی ذیلها وح یکون
الحکم بمثله فیما لو نجز العتق فی مرضه من جهة اجماع
المرکب المحکی فی المقام فی الریاض وقال فیه فلعلهم
فهموا

فهموا انها الوصیة خاصة والحقوا بها المنجز بناء
الاجماع المرکب فان کل من قال بذلک الحکم فی الوصیة
قال به فی المنجز وان کان لا یمکن المصیر الی
ثبوته فی المنجز دونها وحیث یثبت الحکم بالروایة
فیها ثبت فی المنجز ایضا اتفاقا وانها اخص من
محل البحث لان مضمونها من اعتق فی المرض وعلیه
دین فان حکمنا بمضمونها لکانها لا یلزمنا القول
فی هبة العبد مثلاً فضلا عن هبة الدار ونحوها لان
مضمونها مخالف لکل من القولین هنا لتضمنها
بطلان العتق راسا فیما لم یکن قیمة العبد ضعف الدین
فح یمکن ان یقال ان هذا الحکم تعبدی فیقتصر علی مورده

اخباره ولا يسرى الى غير العتق ولا فى العتق الى
من لا دين عليه وان استوجه فى الجواهر التسرى الاولى
الاختصاص بمن عليه الدين وفى الجواهر استدل له ايضا
لخبر ابى ولاد سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرأه منه فى مرضها قال بل تهبه
له فيجوز هبتها ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت
تركت شيئا ونحوه خبر سماعة وفيهما مضافا الى
ضعف السند غير مستقيمة ظاهرهما من الاضراب
عن الابراء الى الهبة لان الاضراب ان كان جهته
عدم صحة ابراء ما فى الذمة راسا فلم يقل به احد وان
كان جهته عدم صحته من المريض بمعنى عدم نفوذه من الاصل
قلت

قلت فما الفرق بينه وبين الهبة مع ان الفرق بينهما
لا يقوله احد من اهل القولين فى المسئلة فان قلت
لم لا يكون الخبر المشتمل على حكمين الذين كان عدم حجيته
فى احدهما لا ينافى الحجية فى الاخر قلت والاضراب يبعد
عن جعله من المشتمل على حكمين الذى عدم حجيته فى احدهما
لا ينافى الحجية فى الاخر وان قلت يمكن ان يكون احد
الوجهين اما حمل كلمة بل على الترقى لا الاضراب واما ان الاضراب
انما هو عن الابراء المسئول عنه النافذ من الاصل وهبتها
كذلك وان كانت مساوية له الا ان المضرب اليه ان هبة
المرأة الرجل هبة تحتسب من الثلث وكذا الابراء لان
المفروض التسوية بينهما فنقول ان حملها على الترقى

خلاف الظاهر لأنّ اصلها الاضراب و كذا الاضراب
عن الابرآء المسئول عنه النافذ من الأصل و هبتها
كذلك اذ لا يتصوّر معنى للأبرآء بين هذين المعنيين
وتكفيكهما و يمكن ان يقال انّ المراد بالهبة ما يعم الابرآ
لتعلّقها بما في الذمة والهبة المحتسبة من الثلث هي
الوصيّة بالايهاب واطلاق الهبة على الايصاء بها
كاطلاق العتق على الايصاء به فيما مرّ و على اى حال فلا احتمال
احتمال الروايتين بعد تعذّر ظاهرهما فلا تصلحان للاستدلال
و ممّا استدلّ به في الجواهر للخروج من الثلث خبر اسمعيل
ابن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال
لذوى قرابته واعتق مملوكا و كان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث

يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيّته قال يبدء
بالعتق فينفذه بدعوى ظهور يبدء في البداءة باخراجه
من الثلث و صحيحة ابن مسلم عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه و اوصى بوصيّة و كان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام و يكون النقصان فيما بقي بدعوى ظهور كون مجموع
التنجيز والوصيّة اكثر من الثلث وارادة مضي العتق منه
و حسنته عنه ع ايضا في رجل اوصى باكثر من ثلثه و اعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث و بارادة
جوازه من الثلث لا من الأصل وفيه مع انّها بالدلالة
على خروجه من الأصل اقرب لتضمّنها نفوذ العتق مطلقا
و لعدم تداخله النقص ظاهرًا القاضي بانّه من الأصل

ولعدم دلالة فی قوله یبدء علی انه من الثلث
بل حیث ذکر السائل امرین لذالک قال یبدء
بالمنجز منهما لانه نافذ من الاصل یفهم ارادة الوصیة
بالعتق ایضا ان سلم فهم النفاذه من الثلث
لظهور یبدء فی کونه ارشادا الی المسئول عنه لقوله
کیف یصنع فی وصیة فلیکن العتق المفروض من الوصیة
المسئول عنها ویدل علی ذالک قوله جمیع ما اوصی به
اکثر من الثلث فلا باس فی الروایات الثلث
ان یکون المراد بمضی العتق وجوز من الاصل ولا یتداخله
نقص وان کان نقص من وصیة ومن اجله استدل
بالاخیرین منهما عن مفتاح الکرامة للخروج من الاصل

وجملة منها للخروج عن الاصل وعموم الروایات
المتضمنة لان للرجل من ماله عند موته الثلث
منها النبوی ان الله قد تصدق علیکم بثلث اموالکم
فی آخر اعمارکم زیادة فی اعمالکم وفیه مضافا الی انه
عامی وغیر واضح السند بل ضعفه واضح عدم وضوح
الدلالة ایضا لعدم کون التصدق فیها حقیقة بملاحظة
ان التصدق اعطاء مالم یستحق ولما کان الموت قاطعا
للملکیة وناقلا للمال الی الورثة کان قاضیا بعدم جواز
الایصاء به فلا بد من التجوز فاذا تعذر الحقیقة واقرب
المجازات متعینة فهو التفویض الیه لیصرف علیه
بعد موته بالوصیة فمن الله وتصدق باجل الایصاء به

وانّما خصّه بآخر العمر لغلبة وقوع الوصيّة فيه اولانّه
آخر امكان وقوعه واما ما دام حيّا فحيوته قاضية بكونه
احقّ بجميع ماله فلا يناسب جعل امضاء تصرفه في ثلثه
صدقة ومنها خبر المحكى عن البحار الوصيّة على كلّ مسلم
ثمّ قال ليس للميّت من ماله الّا الثلث فاذا اوصى
باكثر من الثلث ردّ الى الثلث وفيه مضافا الى
ضعف السند دلالتها على المراد غير واضحة لظهوره
في الوصيّة بقرينة الصدر والذيل ومنها خبر السابري
عن امراة استودعت رجلا مالا فلمّا حضرها الموت
قالت له انّ المال لفلانة الى ان قال في ذيله
وان كانت متّهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان
فانّما

فانّما لها من مالها ثلثه وفيه مضافا الى عدم وضوح
السند خروجه عن محلّ البحث لانّه في اقرار المريض وتعرف
انّ خروجه من الثلث مع التهمة لا يستلزم كون المنجز
كذالك ومنها خبر ابي حمزة انّ الله يقول يا بن آدم
تطوّلت عليك بثلث الى قوله وجعلت لك نظرة
عند موتك في ثلثك فلم تقدم وفيه مضافا الى عدم
وضوح السند التطوّل في معنى التصدّق الظاهر فيما ذكر
نظير ما تر في النبوى ومنها خبر ابن سنان للرجل عند
موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه
ونحوه صحيح على ابن يقطين ما للرجل من ماله عند موته
قال الثلث والثلث كثير وصحيح يعقوب ابن شعيب عن الرجل

يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله ونحوه خبر ابي بصير
بدعوى ظهورها في السؤال عما له قبل تحقق الموت وح
نفي التصرف قبله مطلقا كما هو ظاهرها في الزائد عن الثلث
قاض باحتساب المنجزات منه لأن قضية احتسابها
من الأصل نفوذ التصرف بالتنجيز في الازيد كما هو واضح
فالمراد بعد الموت ح هو عند تحقق حصوله بامارته
وعلاماته التي منها حلول المرض المعتاد فيه الموت
وفيه مع عدم اعتبار سنده غير الصحيحين منها ولم يثبت
جابر من الشهرة غير النسبة كما عرفت ان ما تضمن ذلك
غير باق على حقيقته لان الحقيقة هي اشغار الملكية عن الزايد
ولا اقل من كونها نفي مطلق التصرف وهو متعذر لبقاء الملك

للمريض

للمريض ما دام حيا اجماعا وله التصرفات الغير المحاباتية
للغير قطعا كاستخدامه ان كان عبدا وصرفه على نفسه بلبس
ان كان ثوبا واكله ان كان ماكولا واتلافه وانتقالاته
التي لا محابات فيها وغير ذلك ولا بد من التجوز والخروج
عن ظاهرها فهو كما يمكن ان يحمل على نفي التنجيزات يمكن ان يحمل
على نفي الايصاء به بل هو اظهر لسببان ان من الاخبار
ما تضمن لفظ الميت فهو حقيقة فيما بعد تحقق الموت وبعضها
ما تضمن لفظ يموت كما عرفت فهو وان امكن ان يبقى
بظهورها فيما قبل وقوع الموت باعتبار كون المضارع
اما حقيقة في الحال او الاستقبال المستلزم لان هنا وجود
الحيوة الا ان المسؤلة الاخبار الواقعة بصيغة المضارع

مثلا مثل قوله عن الرجل يعتق ويأخذ ويعطي ويسرق ويزني
ويوصي ويغصب ويبيع ويهب ويطلق وامثال ذلك المراد
فيها السؤال عن حالة الحاصل منها بمعنى حالة ما بعد حصولها
فلا تجوز اصلا حتى يقال يحتاج الى قرينة بل هذه محاورات
معروفة مالوفة في السؤالات العرفية بل الشرعية ايضا ولا اقل
من حقيقة العرفية او المتشرعة فان قيل ما تضمن منها
لفظ عند الموت حقيقة في المصاحبة والظاهر منها هنا
ارادة ما قبله مع الاشراف عليه ولو بطور الامارات قلت
ان بعض ما تضمن منها لفظ عند الموت كخبر عبد الله بن سنان
مقرون بملاحظة ذيله بقرينة ارادة الوصية منه فيصلح
هو قرينة لارادتها من غيره ايضا لان الاخبار يفسر بعضها بعضا

خصوصا

خصوصا فيما خرج مخرجا ومحلا واحدا كما المقام وعلى هذا فمحصل
هذه الاخبار بعد حمل غير ما كان منها بلفظ عند الموت على ارادة
حالة ما بعد الموت هو الحكم بان قدر الثلث هو الذي له
بعد الموت في كونه الذي له الايصاء به اذ هو الذي بعد الموت
بحكم مال الميت دون التنجيز به المنتقل من حينه الى الغير مطلقا
سواء من الاصل او الثلث فان قلت حملها على ما بعد الموت
قاض بثبوت الثلث له وان لم يوص به وهو على نحو الاطلاق
غير صحيح وان قيدناها بصورة الايصاء والاصل خلافه فلا بد ان يحمل
لاجله على ما قبل حصول الموت مع الاشراف عليه حتى يصح
الاطلاق قلنا ان في لفظة عند الموت ان كان ظهور في المرض
فليس في غيرها مع تعقب عندا ايضا بالقرينة الدالة على ارادة الوصية

وح يجب تقييده ان ليس له غير الثلث اولا بزمان
المرض وثانيا بغير الملكية من حجر التصرف وثالثا
ان يقيد التصرف بغير التصرفات المذكورة سابقة
ومع هذا الالتزام مجرد التقييد بصورة الايصاء اولى ولا اقل
من عدم تعين غيره فظهر بطلان الاستدلال بهذه الاخبار
على احتساب المنجزات من الثلث وجملة منها للخروج
من الثلث ما تضمن عطية الوالد لولده وهو مما استدل
به ايضا في الجواهر للخروج منه وهو خبر جراح المدائني عن عطية
الوالد لولده ببينته قال اذا اعطاه في صحته جاز وخبر
سماعة سئلت اباعبدالله ع عن عطية الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء

فاما في مرضه

فاما في مرضه فلا يصلح وفيهما مع ضعف السند وظهور الاخير
في الكراهة لمكان فلا يصلح وهو قرينة الكراهة في الاول
ايضا لخروج الخبرين مخرجا واحدا ولسوقهما لبيان حكم
واحد ان دلالتهما غير صريحة اذ الاول بالمفهوم يدل
على عدم جواز الاعطاء في المرض مطلقا ولو من الثلث
او الاقل بمعنى عدم نفوذها على حسب ما وقع وكذا الثاني
وخبر السكوني عن علي ع انه كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر به عند موته بلا ثبوت ولا بينة رده بناء على
كون المراد رد العطية الى الوصية في خروجها من الثلث
وقال بل لعل الظاهر منه والمرسل عن مع حد المريض
مجور عليه الا في ثلثه وفيهما مع ضعفهما بالسكوني وهو من قضاة العا

والأوّل احتمال الأوّل كون المراد ردّ النحلة التى تكون
فى الوصيّة اى الايصاء بالاعطاء نحلة الى الثلث بحذف
المردود اليه بدليل ردّ الأقرار المعلوم ارادته ردّه الى الثلث
لا مطلقا فان قلت هذا الاحتمال بعيد من جهة عدم ذكر المردود
اليه قلت وهو معارض ببعد الأحتمال الاوّل بعدم ذكر
قيد المرض للنحلة مع لزومه به لكن الانصاف انّ الأوّل
اظهر والثانى انّه غير موجود فى كتب الحديث كما قال فى الجواهر
وكذا فى المرسل المحكىّ عن جامع المقاصد الّذى لم نعثر عليه
فى كتب الأخبار وكذا قيل فى غيره فكانّه معنى مستفاد من
مجموع الأخبار وهذا ما وقفنا عليه من الاخبار المستدلّ بها
للخروج من الثلث واما ما استدلّ به من الأخبار للخروج
من الاصل

من الأصل بعد الاصل بمعنييه والعموم المستفادة من تسلّط
النّاس على اموالهم وما دلّ على صحّة التصرّف الواقع
من هبة او عتق او غيرهما كما ذكرناه فعدّة اخبار منها
حسن ابى شعيب المحاملى بابراهيم عن ابى عبد الله ع الأنسان
احقّ بماله ما دامت الرّوح فى بدنه وخمسة منها عن عمار ا
اربعة منها موثّقات احديها المرويّة فى الكتب الأربعة
عن ابن ابى عمير وهو من اصحاب الاجماع عن مرازم عن عمّار
عن ابى عبد الله ع قال الميّت احقّ بماله ما دام فيه الرّوح
يبيّن به فان قال بعدى فليس له الّا الثلث وعن التهذيب
هكذا وكذا عن الوسائل هكذا رواها عن الكلينى
والشيخ سماقال فيه قلت الميّت احقّ بماله ما دام فيه الرّوح

يبيتن به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث

وموثقة الثالث الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا

اوصى به كله فهو جايز والرابع منها صاحب المال احق بماله

ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء والخامس

عنه ايضا في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه

جاز والمراد بالابانة اعطاؤه منجزا الا معلقا على الموت

وخبر سماعة الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته

قال هو ماله يضع به ما شاء الى ان ياتيه الموت

فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع

من يعول به ولا يضر بورثته وفي الصحيح الى صفوان وهو

من اصحاب الاجماع عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز

وان اوصى به فهو من الثلث ومرسلة الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله

انه اعاب رجلا من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم

فقال تركت صبية صغارا يتكففون الناس وروى

الصدوق مسندا الى جعفر ابن محمد عليهما السلام وفيه

فاعتقهم عند موته والاعابة دليل نفوذ العتق في المماليك

ويستدل له ايضا بصحيحة ابن مسلم وحسنة المنقد متين بناء

على دلالتهما على الخروج من الاصل حسب ما اشار اليه

عن بعض الكلام وقد يتوهم المناقشة في هذه الاخبار

بضعف السند كما قال عن المسالك كلها مشتركة

في ضعف السند ما عدا موثقة عن عمار والاولى

وهي بعد فرض ضعفها اي كون جملة منها معتبرة ما
بين موثق وحسن ويحكم الصحيح لوجود اصحاب
الاجماع في سنده كما عرفت بانها منجبرة جميعا
على تقدير تسليم الضعف بالشهرة والاجماع المحكي
ومخالفتها للمحكي عن جميع العامة التي جعل الله
الرشد في خلافها وتايدها بالسيرة المستمرة على
عدم امتناع المريض ايام مرضه عن تبرعاته مع
زيادتها عن الثلث مع عدم ضبطها بالطومار ونحوه
وفي الجواهر المعروف بهذه التاييدات والاعتبارات
مع ان الرشد ما شهد به الخصم كما ان ما وقع
لفاضل الرياض في المقام حيث ذكر انه في ما بلغ

الزمان

الزمان لقد كتب وصنف في المسألة رسالة منفردة
رجحت فيها خلاف ما هنا بمعنى قد اختار فيها الخروج
من الثلث ثم اعتذر من ذلك فقال لغفلتي عن
الشهرة القديمة والاجماعين المتقدم الى ذكرهما الاشارة
وهما اجماعي المرتضى وابن زهرة وعن كون الاخبار
الدالة موافقة للعامة فسندتها زعما مني اعتضادها
بالشهرة وطرحت ما خالفها وهو كما ترى فالمصير
الى القول الثاني اقوى ثم اقوى صار اقوى التاييدات
في المسألة وقد يتوهم المناقشة في دلالتها بانها نحو الاطلاق
او العموم لان الاحقية بالمال ما دام حيا وجوازه بانه
اعم مما هو محل البحث من التبرع في مرض موته بالمعنى الآتي

بازيد من الثلث والحال ان مفاد الاخبار المتقدمة
من الثلث هو خصوص ذالك والخاص مقدم على العام
وفيه اولا ان العمدة فى المقام روايات عمار وهى مقيدة
بفى مرضه وثانيا والعموم النافع للخصم فيها لابد من ثلاث
جهات ان سلمناه احديها عموم التبرع لاقسامه وهو
بالتصريح فى بعضها بجعل ماله لرجل وهو العطية التى محل
البحث ولاقائل بالفرق مع غيرها وهى قرينة ارادة ما فيها
من باقى رواياته لكونها من واد وراو واحد عن امام واحد
وسياقها لبيان حكم واحد وثانيها عموم المال فى الرواية
لمقدار الثلث والازيد منه وهو مدفوع بان مقابلة الابانة
بقوله لو اوصى وقال بعدى ليس له الا الثلث كالتصريح
فى انه

فى انه بالابانة له ازيد منه والفرق فى قدر الزايد بحكم
ولاقائل به ايضا وهى قرينة ارادته من غيرها ايضا مما هو
بمضمونها بالتقريب المذكور وثالثها عموم زمان التبرع لحال المرض
المخصوص وغيره وهو مدفوع بالتصريح فى بعضها بما دام فيه
شئ من الروح اى ولو اليسير الضعيف وهو المقارب للموت
ولاقائل بالفرق مع قبله بل يمكن ان يقال هو من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى مع ما فيها من التصريح فى
بعضها بمرضه المتبادر منه مرضه الذى يموت فيه وهو
محل البحث على المشهور كما سياتى فى بيان المرض هذا مع
التصريح فى جملة من روايات غير عمار بكون التصرف
منجزا من غير نحو الاطلاق او العموم مثل خبر سماعة وابى بصير

والموثقة الخامسة ومرسلة مرازم والكليني والاخبار
يفسر بعضها بعضا ولا سيما فيما يخرج من واد واحد
كالمقام وبالجملة دلالة هذه الاخبار كالتصريح بل التصريح
بمحل البحث فتعارضها مع اخبار الاولة المستظهر منها
الخروج من الثلث يطلب فيه المرجح وهو المحكم وان قلت
ان تعارضها معها تعارض المطلق والمقيد قلنا التقييد
ايضا فرع التكافؤ ولا مكافئة لان اخبار الخروج من الاصل
اقوى سندا لان ما فيها اربعة موثقات وخبر الكناسي
رواية المحمدون الثلاثة وفي الجواهر قال موثقة
الخامس عنه ايضا وفيها الحسن كالصحيح بابراهيم
ابن هاشم وفيها صحيحة ابن مسلم وحسنة وموثقة سماعة

وما هو بحكم الصحيح

وما هو بحكم الصحيح لمكان صفوان واخبار الثلث بعد
اخراج اخبار عتق المريض وعليه دين لكونه خارجا عن محل
البحث هنا وكذا رواية اقرار المريض لما مر وروايتي
ابن مسلم لدلالتهما على الاصل فيبقى فيهما من الصحيح روايتا
ابن يقطين وشعيب واقوى دلالة للتصريح في روايات
عمار كلها بمحل البحث مع ما في التصريح به في غيرها كما عرفت
ولتاكد ظهور عموم ما تضمن قوله احق بماله ما دام حيا
في بقاء محل البحث تحت العموم واقوى معتضدا لاعتضاد
روايات الخروج عن الاصل بعد الاصل والعمومات القطعية
وما دل على نفوذ العقود الواقعة من اي شخص وقع
صحيحا ام مريضا وصحتها بالشهرة المتقدمة المرجحة عند

المعارضة على الشهرة المتأخرة ان يثبت في المقام
والاجماعين المحكيين بل الاجماعات كما عرفت ومع الاعراض
عن الشهرة المتقدمة لما قيل من معارضتها بالشهرة المتأخرة
وعن الاجماع المحكي لما قيل من وهنه بالشهرة المتأخرة على خلافه
وعن اقوائية سند اخبار الخروج من الاصل ودلالتها
لما نوقش فيها يكفي اعتضادها بالاصل والعمومات القطعية
من الكتاب والسنة ومخالفتها لما اتفق عليه العامة
في عدم مكافئة اخبار الخروج من الثلث لها وعلى فرض
التكافؤ لا اقل من التساقط ثم الرجوع الى الاصل المتقدم
الذي لا يعارضه اصالة عدم جواز تصرف الغير في المشكوك
انتقاله اليه واصالة عدم الانتقال لزوال الشك
فيهما من الاصل

فيهما من الاصل الاول والى العمومات القاضية بالخروج
من الاصل قبل مع انها غير مكافئة جدا فلتحمل على التقية
ولا باس به وان استغربه في الجواهر وقال فيه واغرب
شيء حمل هذه النصوص الكثيرة على التقية التي مع عدم قابلية
البعض لها يمكن القطع بعدمها في مثل هذه النصوص بل لا يخفى
على من مارس اخبارهم ع ان عادتهم الاشارة في
نصوص التقية اليها بذكر لفظ الناس ونحوه الخ وفيه
هذه الامور غير لازمة مراعاتها في الحمل على التقية كما يظهر بعد
التامل في مظانها وقيل يمكن حملها ايضا على الاستحباب
وكثير منها على الوصية **بقي هنا مقامان** الاول اطلاق
المرض في العبارة وما ضاهاها من عبائر جماعة على تقدير

القول بخروجها من الثلث المراد منه ماذا والثاني في
التبرع الخارج منه اما الاول فعن مفتاح الكرامة انّه
مطلق المرض الذي يموت به ونسب فيه الى مشهور اهل
القول بالثلث وعن التذكرة ما اتصل به الموت وعن
القواعد انّه المرض الذي اتفق معه الموت وعن الشيخ
من انّ المدار فيه على المرض المخوف واختاره عن جامع
المقاصد حتى انهم احتاجوا الى معرفة كونه مخوفا وعن جماعة
ذكروا فيه انّه لابدّ من شهادة عدلين من الاطبّاء الذين
اهل الخبرة في ذالك بل عن جامع المقاصد انّه لو حصل
الظنّ القوي بصدق قول من لم يكن عدلا منهم
او كان واحدا والمستند للشيخ بالتقييد في الاخبار
بالموت

بالموت وبحضور الميّت وعند الموت واتيان الموت
والحمل على حقيقتها من حالة الموت متعذر اذ لايقع
فيها العقود غالبا فلا بدّ من ارادة زمان الاشراف
عليه ويعرف الاشراف بتبيّن اماراته وحصول مقدماته
او بالتجربة تشخيص اهل الخبرة بانه قريب من حلول الموت
ولكن الاختصاص بحالة الاشراف والزمان القريب
لم يقل به احد ظاهرا فالمراد الاعم منه ومن حالة الاعتقاد
بالموت وان كان بعد زمان غير متاخر في الغاية كالسنين
المتطاولة باعتبار ان المعتقد كالواقع ولايتم هذا
اقتضى الشمول لحالة اعتقاده ولو من غير مرض كالمقدم
للقود ونحوه لانا نقول انه وقع في النص اعتبار المرض

والاجماع انعقد عليه الخ كما صرح به ما بين عن جامع المقاصد
والمسالك فقيد بالمرض الموجب من حال الاشراف
عليه وهو المعتبر فى كلام جماعة بالمرض المخوف وحمل القيود
المذكورة على ما كان عند الموت وحضوره واتيانه فى نفس
الامر اى قبله لتعذر ارادة حينه كما مر وقد عرف ايضا
بعد القائل بالفرق بين الزمان القريب منه و
البعيد فمع ملاحظة الاتفاق على اعتبار المرض هو المرض
الذى يتصل بالموت وهذا هو الذى ينبغى المصير اليه
بملاحظة وضع الالفاظ للمعانى النفس الامرية لكن لا يبعد
بعد تنزيل الاخبار على قول الخصم من ارادة التصرف
المنجز فيما قبل الموت دعوى ظهور الاخبار من قوله

اعتق

اعتق رجل عند موته ورجل حضره الموت فاعتق وما
للرجل من ماله عند موته والرجل يموت ماله من ماله
وجعلت نظرة عند موتك وتصدقوا فى آخر اعماركم
ونحوها فى ارادة حالة ظهور الموت لهو فى الجواهر بعد رد
قول الشيخ والآخرين قال وانما المدار على المرض
الذى يصدق عليه عرفا انه حضره الموت واتاه
ونحو ذلك وان بقى اياما بل واكثر من ذلك
فانه ليس له حد جامع لافراده الا ان العرف وافٍ
بتنقيح كثير من مصاديقه كغيره من الامور التى ترجع اليه
ومع الشك فالاصل الخروج من الاصل كما انه هو الاصل
فى غير المرض وان خيف به الموت او ظن او علم كالغرق

والمرامات ونحوها ورد ان صدق ذلك لا يتحقق الا مع
الاشراف على الموت ولو بظهور امارات التي لا ينافي فيها
البقاء ايا ما واختصاص الحكم به كان الجماعة لا يلتزمونه الا فقد
قلنا انه اقرب المجازات الى حالة الموت فكان ينبغي
تعيينه وفيه ان اختصاص الحكم به مع ان الجماعة لا يلتزمونه
يكفينا الرد به فما في الجواهر في غاية المتانة ولقد اجاد
طاب ثراه بما فوق المراد المقام الثاني المراد بالتبرع
المبحوث عنه الذي يخرج من الثلث وحده عن القواعد
بانه ازالة الملك عن عين مملوكه يجري الارث فيها
من غير لزوم لاحد عوض يماثلها والمراد من جريان
الارث جريانه على تقدير عدم التبرع بها وخرج بقيد

من غير

من غير لزوم العتق عن كفارة واجبة واعطاء المنذور
في حال الصحة ونحو ذلك ومن العوض المماثل المكافئ
ليدخل النكاح بمهر المثل ولكن اورد على حد القواعد
جامع المقاصد بالتقييد بالعين القاضي بخروج التبرع
بالمنافع وابراء الدين من الاصل وعن المسالك انه
ما استلزم تفويت المال على الوارث بغير عوض من انه
اقتضى خروج ما يتلفه من ماله من الثلث ولا يلتزمه
احد من الجماعة واعلم ان شيئا من العناوين التي في
عبارات القوم من تبرعات المريض كما عن بعض
او منجزاته كما عن اخر او تصرفاته المنجزة كما عن جماعة
او نحو ذلك غير موجود فيما استندوا اليه من الاخبار

بل الموجود فيها خصوص بعض تصرفاته كالعتق والعطية والهبة
والابراء فلا بد ان نقول بعد البناء على مقالة الخصم
ان الحكم غير مختص بهذه المذكورات بل هو متسر الى غيرها
قطعا ولو اجمالا فالمراد وما كان من قبيل المذكورات
فمن العطية والهبة متسرى الى مطلق نقل العين او الفرق
بين نقل العين والمنفعة كالاجارات تحكم والدليل على هذا
العموم ذكر الابراء وكذا الفرق بين النقل الى الغير والبذل
دون العتق والابراء متسرى الى فك الملك كالوقف
ونحوه لماله وما يصرفه لنفسه بالاكل والشرب واللبس وسائر
اغراضه الدنيوية والاخروية لا يحتسب شيء منها من الثلث
قطعا وان افرط واسرف فان قلت ان اسقاط بعض الحقوق

الى اذن

التي تورث كحق الخيار والشفعة وحق التحجير ونحو ذلك
ليس مما يستخرج من الثلث والحال ان الاسقاط
كالابراء قلت ان المسقط فيها ليس كالمبرء منه في
الدين وبالجملة كلما شك في انه مثل المذكورات يخرج
من الاصل لانه الاصل واقتصارا في الخروج عنه
على المنصوص او المعلوم لحوقه به لانهما القدر المتيقن
مسئلة منجز المريض بناء على خروجه من الثلث لا بد من
عدم مزاحمة الدين فينفذ بعد وفاء الدين فاذا التحصر
به التركة بطل التنجيز مطلقا ولو في غير العتق المتفق فيه الفريقان
على عدم مزاحمته للدين لان نفوذ المنجز عند من قال
بخروجها من الثلث كالوصية من الثلث ولا ثلث الا بعد

وفاء الدين لكن على القول بخروجه من الاصل فينفذ قبل
وفاء الدين واذا انحصر المال به نفذ وبقي الدين بغير
وفاء لان المريض عند هؤلاء الجماعة كالصحيح
وكما لا يزاحم الدين تصرفات الصحيح في ماله فكذا
المريض الا اذا قلنا ان المنجز باقراره من الدين
وقلنا اذا كان كذلك بطل التنجيز ولا يخفى عليك ان
ومنهم في منجزات المريض كما هو اذا مات المريض في مرضه
ذلك اما لو برئ منه ومات في مرض اخر فحسب من الاصل
واحدا كما عن التنقيح والمسالك وغيرهما وهذا كما ترى
كما اخترناه في المسئلة من خروجها من الاصل اما الاقرار
من المريض كان للغير للاجنبي مطلقا بدين او عين

فان كان

فان كان منهما في اقراره بكونه مريدا الاضرار
على الورثة بظهوره من القرائن الخارجية فهو
اي ما اقر به يخرج من الثلث مقدما على ساير الوصايا
باتفاق القائلين بالخروج من الثلث في وارث او اجنبي
على الخلاف الذي سيذكر لنظيره ما في تقديم المنجزات
عليها من نفوذه ولزومه من طرف المقر فانه كالمنجز
والا يكن متهما بذلك فيخرج من الاصل واما الاقرار
منه للوارث بدين او عين فهو من الثلث على التقديرين
متهما كان في اقراره بما ذكرناه اولا وفي الرياض
ان مختار الماتن من متفرداته وعن التنقيح ان هذه
الفتوى من متفردات المص لكن عن ظاهر عبارة

التذكره موافق للمتن ومنهم من سوّى بين القسمين
اى الاقرار للاجنبى والوارث ولكن اختلفوا من وجه
اخر على اقوال احدها انه مع التهمة من الثلث مطلقا سواء
اقر لوارث او اجنبى بدين او عين ومع عدم التهمة من
الاصل كذالك وقال بعض وهو الاكثر ومنهم المصنف فى
الشرايع ثانيها انه من الاصل ان كان عدلا مأمونا والا فمن
الثلث وفيه انه لا شاهد عليه ولا تنافى بين العدالة
والتهمة المفروضة فى كلام كثير من الاصحاب من القراين
الحالية او المقالية كما لا تنافى بين الفسق وعدم التهمة
ثالثها انه للاجنبى من الاصل مطلقا وللوارث
كذالك مع عدم التهمة ومن الثلث مع التهمة وهو المحكى

عن ابن حمزه وفيه طرح للنصوص المقيده بالاجنبى او المطلقه
كما قال فى الجواهر ورابعها ما عن المفيد فى المقنعة
من انه ان كان بدين مضى من الاصل وان كان بعين
وكان عليه دين يحيط بجميع التركة قبل اقراره ان كان
عدلا مأمونا ولم يقبل اقراره ان كان متهما وفيه طرح
لبعض النصوص وخامسها ما عن التقى من عدم الفرق
بين الصحيح والمريض فى مضى الاقرار ان كان مأمونا
وعدمه ان كان غير مأمون وفيه انه لا خلاف فى
مضى الاقرار من الصحيح من الاصل مطلقا سادسها
ما عن النهاية والقاضى من اشتراط العدالة وانتفاء
التهمة فى المضى من الاصل واشتراط انتفائهما معا فى المضى

من الثلث قال الاول اقرار المريض جايز على نفسه
للاجنبي والوارث اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته
فان كان غير موثوق به وكان متهما فان لم يكن مع المقر له
بينة اعطى من الثلث سابعها بانه من الاصل مطلقا وهو
مختار الحلبي وابن زهرة العلوي والمراسم ويحيى ابن السعيد
في الجامع وكشف الرموز وعن الاولين في باب الاقرار
دعوى الاجماع عليه وفي الجواهر كما هو المشهور من
القائلين بان المنجزات من الاصل وهو الحق لنا
عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز ولاقتضاء الحكمة
الالهية قبول اقراره والا لبقيت ذمته مشغولة
في بعض الاحوال وصاحب المال ممنوعا عن حقه وكلاهما

مفسدة

مفسدة ولانه باقراره يريد ابراء ذمته من حق عليه
في حال الصحة ولا يمكن التوسل الى الابراء الا به والعجب
من صاحب الرياض حيث قال فيه وفيهما نظر اي عموم
اقرار العقلاء والتعليل بانه باقراره يريد ابراء ذمته
الخ لوجوب تخصيص الاول بالسياق وما مر من النص المعتبر
ومنع التعليل الاخر بان الاقرار كما يحتمل القصد الى الابراء
كذا يحتمل مجرد حرمان الورثة مع عدم كون ذمته بشيء
مشغولة كما يشير اليه الاخبار الاتية المصرحة باشتراط
نفي التهمة مع ان الاجماعين المحكيين المتقدم اليهما الاشارة
والشهرة المحكية والمتحققة كانت موجودة على ان يعقد
اجماعهم قاعدة اقرار العقلاء كما يعطيه عن عبارة السرائر

قال في وصاياه مستدلا ان الاجماع منعقد على ان اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهو بناء منهم على ثبوت ان
عموم القاعدة غير مخصصة لحكومتها على المستفيضة لظهور
بناء المتشرعة على انفاذ الوصايا بالديون من الاصل بغير
فحص عن حال الموصي في الصدق والكذب ولو كانت
التهمة مانعة من النفوذ من الاصل او المامونية كانت
شرطا له على الخلاف الذي سنذكر لاقتضى التوقف على التبين
وهو خلاف بناء سيرة اهل العرف والمتشرعة مع ان المراد
بمجرد ظهور الصدق في ذلك الاقرار ومن لم تقم عليه
قرائن الكذب المحققة للتهمة لا محالة اخباره واقراره
ظاهر في الصدق لظاهر قول المسلم في غير مقام الدعاوي
ولاسيما

ولاسيما فيما يتعلق بنفسه ومع ملاحظة الحرص الملازم لغالب
الانسان في حفظ ماله ما دام الروح في بدنه خصوصا
في حال المرض الذي هو ادعى الى اجتناب المحرمات
وبهذا احتمال حرمان الورثة لا يجدي عدم كون ذمته
بشيء مشغولة مع ان الاقرار طريق وموجب لاشتغال
ذمة المقر بنفسه ولو في صورة ظن الخلاف بل القطع به كما
في بعض صوره مثل ما لو اقر زيد بعمرو ثم لبكر ثم لخالد ثم لوليد
وهكذا الى مائة واخذا لاجل ذلك الشيء من زيد المقر بحيث يغرم
لكل واحد قيمة ذلك الشيء مع ان ذلك الشيء في نفس
الامر والواقع لاحدها قطعا اذا لم يحتمل الكذب في حق
المقر والا لم يكن في ذمته بشيء مشغولة مع ان الاصحاب

حكموا قولا واحدا بالاخذ والتخيير ثم فلا معارضة فيها للاخبار
المستفيضة مع ان الاخبار وردت هنا ايضا في الوسائل
والوافي وغيرهما منها رواية سماعة عمن اقر لوارث لم
بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان
قليلا والفرق بين القليل والكثير تحكم ومنها رواية ابي ولاد
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين عليه
قال يجوز ذالك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال
جائز ومنها ما تقدم في ذيل رواية السكوني في المتبرعات
وفي رواية الاخرى في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك
الحال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهم البينة

فالمال بينهما نصفان وسيان ورواية سعد بن سعد عن رجل
مسافر حضره الموت فرفع مالا الى رجل من التجار فقال
له ان هذا المال لفلان بن الفلان ليس لي فيه قليل ولا كثير
فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه
الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك
كيف يصنع قال يضعه حيث يشاء وضعفها سندا او دلالة
منجبرة باجماع المحكيين والشهرة المحكية ومن معارضة اطلاق
هذه مع تلك المقيدات من الاخبار نشا اختلاف الاقوال
لاختلاف النظر في الجمع بينهما فحيث تقع التعارض بينهما على فرض
التكافؤ ولا اقل من التساقط بعد عدم كون المرجح في البين
ثم المرجع الى الاصل الذي هو نفوذ الاقرار على نفسه فالذي

تقتضيه الضوابط كونه من الاصل للاصل مطلقا ومما ذكرنا
ظهر فساد قول الاول والسند لا له من انه مضاف الى عموم اقرار
العقلاء في صورة عدم التهمة بصحيحة منصور بن حازم عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعط الذي اوصى له ونحوها موثقة ابي ايوب
وصحيحة العلاء عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي اودعته اليك لفلانة وماتت
المرأة واتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه
الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وخبر ابي بصير عن رجل

مال مضاربة

مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك
لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ومنها ما
اذا كان مليا وكذا اخبره الاخر فان الملاءة ان كانت ملاءة
المال فهي دافعة التهمة خصوصا اذا كان المراد ملاءة المقر
به وان كان بمعنى الوثوق كما في الصحاح صار مليا اي ثقة
فهي كقيد المرضي والمأمون ووجه ظهور الفساد اما اولا فليس
في مفهوم الصحيحين والموثق كما ترى جواز اخراج الاقرار من الثلث
مع التهمة بل ظاهره عدم الاخراج مطلقا لقوله وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان ووضع الحق على ما كان
ظاهر في عدم نفوذ الاقرار من شيء فان قلت التعليل بقوله
فانما لها ثلثه ينافي الظاهر وضع الحق على ما كان من عدم نفوذ الاقرار

من شيء الخ قلت انه لا تصريح في التعليل بل ولا ظهور في النفوذ
من الثلث لانه وارد لبيان حكم اخر لا انهما ان لم تكن مأمونة فانما لها
من مالها ثلثه يعني نفوذ الاقرار من الثلث وثانيا ان مرضيا
ومأمونة ومصدقا ومليا كما يحتمل ارجاع تلك الاوصاف
في النصوص المزبورة الى العدالة او الوثوق او التجنب عن
الكذب كذلك يحتمل ارجاع تلك الاوصاف ان يكون
مرضية العقل ومأمونة اي محفوظة العقل ومصدقا اي
ان يكون الشرع مصدقا له ومليا اي ان لا يكون مفلسا
حتى يكون محجورا يعني ان كانت متهمة بالسفاهة والجنون
او الحجر فلا يعطه الذي اوصى له او فلا يكلف ويضيع الامر
على ما كان لعدم جواز اعطاء السفيه ما اوصى له وكذا الشرع

ليس مصحح

ليس بصدق له في اعطاء ما اوصى له وما في الصحيح
حار مليا اي ثقة والسفيه ليس بموثوق به عند الشرع
فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بتلك النصوص
المزبورة لا اجمالها وليست مخصصة لعموم القاعدة
لان اقرار العقلاء معتبرة على انفسهم جائزة
والسفيه وامثاله ليس عاقلا فاقرارهم على انفسهم
ليس بجائزة فالقاعدة صارت سليمة عن المعارضة
ومنه يتضح وجه ما جزم به جماعة من ان اقرار المريض
نافذ عليه دوابره وان لم ينفذ من الاصل مع التهمة
دف ده في ان المأمونية شرط للنفوذ من الاصل
فلا ينفذ الا مع ثبوت المأمونية او التهمة مانعة

[illegible] ٢

فينفذ منه الا مع ثبوت التهمة وفي الجواهر اختار الثاني وقال
فيه فالذي تقتضيه الضوابط كونه من الاصل لكون النصوص
عنها صورة التهمة لا ان مقتضاها الخروج من الثلث
باعتبار تعلق حق الوارث وخروجها عنها في صورة المأمونية
بالنصوص اذ الظاهر من النص والفتوى عدم تعلق حق
للوارث في العين حال الحياة ومن ذلك يظهر الحال في حكم
الواسطة اي الذي لم يعلم كونه مأمونا وعدمه وفيما لو ادعى
الوارث على المقر له فان القول قول المقر له مع يمينه على عدم
العلم بالتهمة لا على العلم بعدمها لانه يمين على نفي فعل الغير
ويكفي ح في الحكم للمقر له بالحق بمجرد الاقرار مع عدم ظهور
المانع من صحته وان لم يعلم صحة السبب كما جزم به في المسالك

وفيه انه

وفيه انه ان اراد مستند حكمه بنفوذ الاقرار من الاصل
مالم يثبت التهمة البناء على الحاقه بالمنجز وان لم يكن فيه انشاء
فهو لم يبين اذ هو سبب في الحكم بالملك في الظاهر لكنه ملحق
بالمنجز الغير المشمول للنصوص الذي تقدم انه من الاصل وهذا
دعوى بلا دليل وان اراد غير ذلك فهو غير معلوم بل يمكن
ان يقال ظاهر النصوص خلافه لاشتراط النفوذ فيه من الاصل
بالمأمونية وكونه مرضيا في صحيحة ابن حازم وموثقة ابي ايوب
وابي بصير وصحيحة الحلبي الا ان يعارض بصحيحة العلاء لاشتراط
عدم النفوذ فيها من الاصل بالتهمة فيقع التعارض بين مفهومها
ومفهوم تلك الاخبار في مجهول الحال فيتساقطا ويرجع فيه
الى عموم اقرار العقلاء هذا على مذاق القوم اما على مذهبنا

فاغنانا عن ذلك ومما ذكر ظهر ان الاقرار نافذ مطلقا
سواء صدر من صحيح ام مريض اتهم ام لم يتهم بناء على فهم
القوم والا فلا حاجة لنا على ذلك بل نقول اذا اتهم
بالحرمان فهو غير نافذ اجماعا الى اخر ما ذكرنا فبناء على التفصيل
ضابطة الاقرار الذي يجري فيه الخلاف كما يستفاد من النص
والفتوى هو ما يتضرر به الوارث فيما اذا اقر بدين بعوض
غير ثابت كما لو قال له علي كذا عوض اتلاف او خيانة او ثمن
مبيع وصلح ونحوهما او بغير عوض كالاقرار بالنذر للانسان
او اقر بدين من غير ذكر سببه او بعين بغير عوض كوديعة او نذر
للانسان مثلا او بعوض غير ثابت كما لو قال بعتها من زيد
بثمن مثل التلفة ولو قال بعتها بثمن غير مقبوض او بهذا الثمن المقبوض

ولم يكن

ولم يكن بهذا ثمن يساويه ليعد من الاصل لعدم التضرر مع قيام
العوض وتعلق غرض الوارث بالعين غير ملحوظ في المقام واذا
اقر بعين للانسان من غير ذكر سبب جرى فيه التهمة وكذا
اذا اقر بوقوع معاوضة محاباتية في حال الصحة فان كان
متهما خرج من الثلث وان كان مامونا فمن الاصل وكذلك
اذا اقر بوقوعها في حال المرض وقلنا بخروج المنجز من الاصل
واما ان قلنا بخروجه من الثلث فان كان متهما بعد من الثلث
وان لم يكن متهما فوجها نفوذه من الثلث لان غايته الحكم بوقوعها
وعلى تقديره هو من الثلث وهو قضية اهل القول بكون المنجز
مطلقا من الثلث وخروجه من الاصل بناء على الضابطة الذي
اخترناه في المنجز بعدم شمول اخباره للاقرار بالتنجيز واذا اقر محاباة

من غير تبرع بوقوعها في صحة او مرض وعلى القول بانها من الثلث
فان كان يسعها فمن الثلث وان لم يكن يسعها فمن الاصل لكن على
ما اخترناه من الضوابط فكما ذكرنا على مذهبنا لخروج المنجز
من الاصل فالحكم مثل ما لو اقر بوقوعها في المرض حسبما عرفت
من نفوذه من الاصل مطلقا وعن جامع المقاصد انه لا يبعد جعله
من الثلث لان الاقرار انما يقتضي اللزوم قبل زمان الاقرار
بمقدار ما يمكن انشاء وفيه تامل لان غايته على القول بكون
الثلث عدم ثبوت ما قبله بازيد من الثلث ولا يثبت التنجيز
حال المرض الذي هو موضوع الحكم في النص والفتوى واذا اقر
بعتق الملك كالعتق والوقف على الجهة واشباهها فقد يتامل
فمن جريان التهمة فيه لان التهمة عدم مطابقة الواقع لاخراج

النفاع

النفاع الغير واختصاصه ولان مورد النصوص الخاصة
هو الاقرار للغير من وارث او اجنبي وظهور التهمة فيها
في قصد اختصاص المقر له بما اقر به وانتفاعه به وعليه فليقتصر
عليه والاقرار بعتك الملك كالامثلة المذكورة ليس علم مطابقته
للواقع وليس للغير ولو من وارث واجنبي بل اقراره بمجرد
وقوع الفعل لله تعالى وهو تعالى غني عن الانتفاع به وقد تبين
من جميع ما ذكرناه ما في قول البعض من مزاحمة الديان
لاقرار المريض لغير المفلس فقال فيها نظير الكلام المتقدم
في التنجيز فان كان متهما زاحمه الدين فينفذ بعد وفاته واذا انحصر
المال في المقر به بطل لان نفوذه مع التهمة من الثلث ولا ثلث
الا بعد الدين وان كان مامونا نفذ قبل الدين واذا انحصر المال

نفذ الاقرار وبقي الدين بلا وفاء لانه ح كالاقرار الصحيح
بغير الحجر ولا يزاحمه الديان كما عرفت من عدم الفرق
بين صورتي التهمة والمامونية سواء وقع الاقرار في المرض
او في الصحة او اطلق لاقتضاء الضوابط كونه من الاصل مطلقا
وهنا فروع كثيرة كما لا يخفى على من لاحظ كتب الاصحاب ولكن
لا نقدر بالاحاطة بها الآن ولكن نذكر بعضها احدها اذا نجز
امورا متعددة تبرعا في مرض موته كما لو وهب وباع وحابى
بان باع شيئا بدون ثمن المثل فعلى القول من الثلث فان وسعها
الثلث فلا كلام في نفوذها منه فاذا لم يسع الثلث بها بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتوقف في الزائد على
اجازة الوارث وكان النقص على الاخير وهذا اجماع منا في المسالك

وهذا محل

وهذا محل وفاق منا وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك
عندنا فلا اشكال لان الاول قد وقع من المالك في حال
نفوذ تصرفه لان تصرفه في ثلثه نافذ لا يفتقر الى رضى الورثة
فلا يقتضي رده فاذا استوفى الثلث وقع التصرف في حق
الوارث الذي يحتاج الى الاجازة والفرق في ذلك
بين العتق وغيره تحكم كما عن بعض العامة فقدم العتق مطلقا
وآخر منهم فساوى بينه وبين المحابات على تقدير تاخرها عنه
وتقديمها مع التقدم على القول بخروجها من الاصل فهو واضح
وثانيها اذا اعتق المريض امته وتزوج بها وجعل مهرها عتقها
ودخل بها ان خرجت من الثلث صح الجميع من العتق والعقد
والارث بالزوجية وهو واضح وان لم تخرج من الثلث بان كان

قيمتها مائة دينار مثلا ولم يخلف سواها وخرج بني على خروج المنجزات
من الاصل او الثلث فعلى الاول يصح الجميع ايضا من العتق والعقد
والارث بها وعلى الثاني ربما يمكن ان يقال ببطلان العتق
مطلقا والعقد والارث اما العتق لانه لم يعتقها الا على تقدير
التزويج بها ولا ريب في بطلان النكاح لمكان تبعض البضع
على تقدير صحته وكذا الارث بها لانه فرع لصحة النكاح وهي
كما عرفت منتفية ولكن ضعفه على نحو الاطلاق ظاهر لانها على
ذلك التقدير الثلث تعتق لكن لا ترث لبطلان النكاح بتبعض
البضع كما عرفت وهل لها شيء من نفسها باعتبار المهر
اي عوض البضع وجهان كما في الجواهر عن شرح الارشاد للشهيد
من انه لم يجعل لها عوضا سوى عتق رقبتها وقد بطل في الزائد

على الثلث

على الثلث وصار حقا للوارث فلم تستحق غيره ويحتمل العدم
لانه لم يجعل لها عوضا خارجا عن رقبتها وقد صارت للورثة
ولانها رضيت باستيفاء البضع بغير عوض ومن الحاقها بمن
امهرها قدر قيمتها فان المسمى يبطل وتستحق من مهر المثل بالنسبة
يحتمل ان يكون كالممهورة فيثبت لها من مهر مثلها بنسبة
ما يعتق منها وانما قيد بالدخول لان نكاح المريض مشروط
بالدخول فبدونه يبطل العقد ويترتب عليه عدم الارث
والمهر ان كان فعلم ان فائدة ترتب الحكم بصحة العقد والارث
وثالثها اذا جمع المريض بين عطية منجزة في حال المرض
وعطية مؤخرة بعد الموت وفي تقديم المنجزة وان كانت
متأخرة ليس محل كلام بين الاصحاب لاقتضائها الملك فعلا

والمؤخرة معلقة وعلى القول بخروجها من الثلث فان اتسع
الثلث للمتأخرة نفذا ايضاً والا صح فيما يسع الثلث وبطل
فيما قصر عنه الا اذا اجاز الوارث اجماعا ومن ذلك يظهر
ان المنجزات تشارك الوصية في توقف نفوذها على سعة
الثلث او اجازة الوارث وفي تقديم الاول فالاول
من كل واحد من المنجزات والوصية حيث لا يسع الثلث
الجميع وفي البدأة بالاول فالاول من غير فرق بين الحق
وغيره قال في المسالك واعلم انه قد يلخص من ذلك ومضافا
الى ما تقدم ان العطايا المنجزة توافق المؤخرة في امور
وتفارقها في امور فنقول ان العطيتين يتفقان في ستة اشياء
الاول ان نفوذهما متوقف على الخروج من الثلث او اجازة الوارث

الثاني

الثاني انهما يصحان للوارث وغيره مع اجازة الوارث
وعدمها عندنا وعند العامة كلاهما يتوقفان للوارث على
اجازة الورثة الثالث ان اعتبار خروجهما من الثلث
حال الموت وان كانت المنجزة متقدمة عليه ولو اعتبرنا فيه
حالة الوصية لكانت المنجزات حالة وقوعها الطريق الرابع او لاصح
انه مع اجتماع المنجزة وقصور الثلث عن جميعها يبدأ بالاول
منها فالاول كالمؤخرة الخامس ان يزاحم بها الوصايا في الثلث
فيدخل النقص على الوصايا بسببها كما يدخل النقص على وصية
بسبب اخرى السادس ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة
الصدقة لقول النبي ص ويفترقان في ستة اشياء الاول
ان المنجزة لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت

لان المنع من الزيادة على الثلث انما كان لحق الورثة فلهم
اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصية لان التبرع
بها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد التبرع بخلاف
العطية في المرض فانه قد وجدت منه العطية في المرض والقبول
من المعطى والقبض فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت
الثاني ان قبول المنجزة على الفور حيث يكون القبول معتبرا كما
في غير المريض بخلاف الوصية فان قبولها المتاخر اولى
من المتقدم ان اعتبرناه وان العطية تصرف في الحال فيعتبر
قبولها في الحال بخلاف الوصية فهي تبرع بعد الموت فيكون
حصول شروطها عند الموت الثالث ان المنجزة مشروطة
بالشروط المعتبرة فيها كما لو صدرت حال الصحة من العلم

بالعوض

بالعوض في المحابات والتنجز في البيع وغيره من العقود
بخلاف الوصية فانها متعلقة بالموت وعدم الغرر ليس شرطا
في ضمنها الرابع انها متقدمة على الوصية من الثلث عند
الاجماع حيث يضيق عنها وان تاخرت عنها لفظا بخلاف
الوصية ولا فرق هنا بين العتق وغيره عندنا خلافا لبعض
العامة حيث قدمه لتعلق حق الله به وحق الآدميين وقوته بسراية
ونفوذه في ملك الغير الخامس انها لازمة في حق المعطي والوارث
معا على تقدير البرء فانه ليس لواحد منهما ابطالها بخلاف
الوصية والفرق بين هذا وبين الاول اختصاص الاول
بالمعطي ولو في حال المرض وهذا به وبالوارث على تقدير البرء
السادس لزومها في حق المتبرع عليه حيث يكون التبرع لازما

من طرفه بخلافه الوصية انتهى كلامه طاب ثراه وبعد ففيه
مواقع للنظر تظهر بعد التأمل فيه ولا سيما السادس من
المترافعتين والسادس من المتفارقتين والثالث والرابع
منهما والاول والثالث من ذلكين ورابعهما ولو اعتق
امته قيمتها ثلث تركته وتزوج بها ثم اصدقها الثلث
الآخر مثلا ودخل ثم مات اما العتق فصحة واضح لخروجها
من الثلث مع تقدمه وكذا النكاح مما لا اشكال فيها
لانه وقع في حالة الحرية فهي مالكة لنفسها واما المهر المسمى
فكذا لا اشكال في بطلانه لوقوعه باجمعه زائدا على الثلث
ولانه لو صح لزم الدور لتوقف صحة المسمى على ثبوت
النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور

الثلث

الثلث عن قيمتها مع صحته وهذا ليس دوريا من الجاري في
نظائر المسئلة بل هو الدور المحال ضرورة انه مما عرفت
الآن مما يستلزم ثبوته عدمه وهو محال وفي الجواهر ومن هنا
لم يعرف مخالف في المسئلة وان حكي عن التذكرة انه حكى قولا
لم يبين قائله ان المعتقة تتخير فان عفت عن مهرها عتقت
وصح النكاح وان لم تعف كان لها من مهر المثل بقدر
ما عتق منها وعن جامع المقاصد انه لا بعد فيه ولكن الحق
لا ريب بما سمعت وان كان تمكن التذكره ومن وجه بل لو
لم يكن الاجماع على خلاف واما ثبوت مهر المثل ففيه
احتمالان بل وجهان من استلزام ثبوته الدور المحال كما
عرفت فالبطلان ومن جريانه مجرى ارش الجناية التي

التی هی من الاصل فالثوث لکن یمکن ان یمنع ثبوته یستلزم الدور
کالمسمی من حیث انه ینقص ارکه فلا یخرج قیمتها من الثلث فلا
ینعتق فلا یصح النکاح بخلاف مهر المثل لانا لا نرتب ثبوته
علی صحة النکاح بل علی مجرد الوطی فلا دور وح الطریق الی تحصیل
مقدار العتق ونصیبه من مهر المثل فی ذالک محل اخر ولا حاجة
لنا بیان ذالک اذ هذا کله علی التوقف علی الثلث واما علی
المختار ای النفوذ من الاصل فیصح الجمیع کما هو واضح والله اعلم
بحقایق الامور قد تشرفت باتمام هذه المسئلة
بعون الله تعالی وتوفیقه وجعله خالصا
لوجهه بمنه وکرمه والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمة الکتابة فی یوم الجمعة غرة جمادی الاول ١٣٢٢